

مشروع قانون رقم 18.19  
يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن  
التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط  
في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش  
رئيس مجلس المستشارين

**مشروع قانون رقم 18.19**  
يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون  
في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع  
بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية  
كرواتيا.

\*

\* \*

**اتفاق إطاريين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية كرواتيا بشأن التعاون في ميدان الدفاع**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا، المشار إليها فيما يلي بـ "الطرفين"؛  
تائجها على التزامهما بميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي؛  
ورغبة منها في توطيد التعاون في الميدان العسكري على أساس مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال والوحدة  
الترابية؛  
ورغبة منها في تثمين علاقتها الجديدة والودية؛  
وتخيراً عن إرادتها في تعزيز أواصر التعاون بخصوص موضوع ذات اهتمام مشترك؛

اتفقا على المتضمنات التالية:

**المادة الأولى**

يهدف هذا الاتفاق الإطار (فيما يلي "الاتفاق") إلى وضع إطار للتعاون العسكري وفي ميدان الدفاع بين الطرفين في  
الحالات ذات الاهتمام المشترك وكذا تجديد طرق تنفيذه.

**المادة الثانية**

1- يضع هذا الاتفاق إطار التعاون العسكري وتحفيز بين الطرفين في الحالات التالية:

- أ- التكوين والتأهيل العسكري؛
- ب- صناعة الدفاع؛
- ج- صيانة الطائرات ومعدات عسكرية أخرى؛
- د- الصحة العسكرية؛
- هـ- عمليات حفظ السلام؛
- وـ- تدريب الكوارث؛
- رـ- التاريخ العسكري والمخوظات والمتاحف؛
- حـ- وهي مجال آخر يحدد بالاتفاق المشترك.

2- يمكن أن يندرج هذا التعاون خصوصا الأشكال التالية:

- أ- زيارات ووفود رسمية ولقاءات عمل وندوات؛

ب- تبادل التجارب والخبرة؛

جـ- التمارين وال操演؛

دـ- تبادل الأساقة والمتدربين في مجال التكوين العسكري.

3- يمكن أن يشكل تطبيق متضمنات هذا الاتفاق موضوع توقعات خاصة.

#### المادة الخامسة

من أجل ضمان تطبيق فعال لمقتضيات هذا الاتفاق، يعمال الطرفان على إحداث لجنة عسكرية مشتركة تجمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من أحد الطرفين.

#### المادة الرابعة

يستفيد موظفو الطرف المرسل من مجانية الخدمات الطبية وعلاجات الأسنان المستعجلة المنوحة في المؤسسات الاستشفائية العسكرية للطرف المستقبل. ويتحمل الطرف المرسل للموظفين مصاريف الخدمات الطبية وعلاجات الأسنان الأخرى، وكذا مصاريف ترحيل الموظفين المرضى والجنثامين.

#### المادة الخامسة

- 1- لا يمكن لأي طرف رفع دعوى مدنية ضد الطرف الآخر نتيجة أضرار تسبب فيها موظفوها عن غير قصد أثناء مزاولة نشاط يندرج في إطار هذا الاتفاق.
- 2- يكون كل طرف مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن خطأ جسيم أو متعمد ارتكب من قبل موظفيه أثناء مزاولة نشاط يندرج في إطار هذا الاتفاق. ويمكن للطرفين، باتفاق مشترك، تحديد وجود خطأ جسيم أو متعمد وكذا مبلغ التعويض.
- 3- يقوم الطرفان، طبقاً للقوانين الوطنية للطرف المستقبل، بتعويض أي طرف ثالث عن الخسائر والأضرار التي تسبب فيها موظفوها أثناء مزاولة مهام الرسمية في إطار هذا الاتفاق.
- 4- إذا كان الطرفان مسؤولين بشكل مشترك عن الخسائر والأضرار التي تعرضت لها أطراف ثالثة، يتحمل الطرفان بشكل تضامني التعويض عن الأضرار.

#### المادة السادسة

- 1- يخضع الموظفون العسكريون، أثناء الإقامة فوق تراب أي من الطرفين، على مستوى الانضباط، للتوجيهات الصادرة عن السلطات العسكرية للدولة المستقبلة.
- 2- يتبعن على موظفي الطرفين الامتثال للتشريع الوطني المعول به في الدولة المستقبلة وكذا لعادتها ولتقاليدها.
- 3- تم العاقبة على الحالات المرتكبة من قبل الموظفين العسكريين وقتاً للتشريع المطبق في الدولة المستقبلة.
- 4- في إطار علاقات الصداقة القائمة بين الدولتين، يتم البحث عن حلول مناسبة لأي مشكل مطروح، بروح يطبعها الشamed المتبادل.

#### المادة السابعة

يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة المتعلقة بمشاركةه في أنشطة التعاون المندرجة في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

#### المادة الثامنة

- 1- يتم إرسال واستغلال وحفظ وأرشفة المعلومات غير المصنفة والمصنفة "نشر محدود"، المتحصل عليها والمتبادلة في إطار تفاصيل هذا الاتفاق، وفقاً للأنظمة الوطنية للطرفين المتعلقة بحماية المعلومات المصنفة.
- 2- تكون حماية المعلومات المصنفة ذات درجة تصنيف أعلى موضوع اتفاق خاص بين الطرفين، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- 3- لا يجوز لأي من الطرفين تفويت أو إرسال أو نقل المعلومات المتوصل بها أو المتحصل عليها في إطار التعاون العسكري للغير، دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.
- 4- لا يجوز استعمال المعلومات المتوصل بها من قبل أي من الطرفين، في إطار التعاون العسكري، بشكل يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر.
- 5- تظل متفضيات هذه المادة سارية المفعول حتى بعد انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق أو إنتهائه.

#### المادة التاسعة

- 1- لا تؤثر متفضيات هذا الاتفاق على الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتين طرفاً فيها.
- 2- يدخل هنا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر الإشاعرين الموجهين عبر القناة الدبلوماسية، اللذين يخبر من خلالهما الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية المنطلبة لدخوله حيز التنفيذ.
- 3- يلزم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتتجديد تلقائياً لنفس الفترات، ما لم يقرر أي من الطرفين، في أي وقت، إنتهاءه بواسطة إشعار كتابي موجه للطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية، وذلك ستة (06) أشهر من قبل. في هذه الحالة يستمر إنجاز الأنشطة قيد التنفيذ إلى حين استكمالها.
- 4- يمكن للطرفين باتفاق مشترك، في أي وقت وبشكل كتابي، تعديل هذا الاتفاق. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.
- 5- تم تسوية أي خلاف متعلق بتأويل أو تطبيق متفضيات هذا الاتفاق ودياً، عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين.

وحرر في الرباط بتاريخ 08 فبراير 2019، في نظيرين أصلين باللغات العربية والكرواتية والفرنسية، وكل النصوص نفس الجهة. في حال الاختلاف في التأويل يرجح الصيغة الفرنسية.

عن  
حكومة جمهورية كرواتيا

عن  
حكومة المملكة المغربية